

—(89)—

هو نهى إرشادي لأنه يعد من شؤون الطاعة والعصيان وهي لا تقبل جعلاً شرعياً (1).

2 — قوله تعالى: "وإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول" (2).

فيقال أن الآية الشريفة تنهى عن تقحم الشبهة وتأمّر بالرد إلى الله والرسول. إلا أن من المحتمل إنَّما تشير إلى موارد النزاع لا الشك في الحكم، وربما كانت تركز على النزاع في الأمور العامة باعتبار ورودها بعد قوله تعالى: (أطيعوا الله والرسول) ثم أن الرد إلى الله يعني تحكيم شريعة الله لا الرجوع إلى الأهواء وهو أجنبى عن موردنا الاستدلالي.

3 — الاستدلال ببعض الروايات الدالة على حسن الاحتياط من قبيل ما ذكر في الدليل وهناك

روايات كثيرة غيرها مثل الروايات التالية:

أ — من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه (3).

ولم تبين الرواية ماهية هذا الاستبراء.

ب — أخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت (4).

وقرينة (بما شئت) تؤكد الاستحباب.

ج — أورد الناس من وقف عن الشبهة (5).

ولا دلالة فيها على الوجوب.

د — من هجم على أمر بغير علم جدع أنف نفسه (6).

والحديث إرشاد لعلم عقلائي.

هـ الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وترك حديثاً لم تروه خير من روايتك

حديثاً لم تحصه (7).

1 — راجع أصول الفقه المقارن ص 469.

2 — سورة النساء الآية 59.

3 — جامع أحاديث الشيعة الباب الثامن من أبواب المقدمات ج 28.

4 — المصدر نفسه ج 30.

5 — المصدر نفسه ج 33.

6 — المصدر نفسه الباب السابع ج 33.

